بسم الله الرحمن الرحيم

# الدرس الثالث و الأربعون: من كتاب البيوع و التجارات من منتقى ابن الجارود رحمه الله

## باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره

604 - حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: ثنا أبو خالد، قال: ثنا حميد، عن أنس ،رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» :لا يصلح بيع النخل حتى يبدو صلاحه» قالوا: وما صلاحه؟ قال: «تحمر وتصفر«

605 - حدثنا علي بن مسلمة، قال: ثنا إسماعيل يعني ابن علية، قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ،رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم» .نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» نهى البايع والمشتري«

606 - حدثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس ،رضي الله عنهما قال: «أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض » قال: ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله

سجل هذا الدرس في مكة المكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الأحد 9 صفر 1439 هجرية